

المحكمة الإدارية هي درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، تختص حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها. كما تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1 - دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: -المنظمات المهنية الجهوية، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية: